

برنامج  
الأغذية  
العالمي



Programme  
Alimentaire  
Mondial

World  
Food  
Programme

Programa  
Mundial  
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، ٢٠ - ١٩٩٩/١/٢٢

**المسائل التنظيمية**

**والإجرائية**

البند ٩ من جدول الأعمال

مرفق



Distribution: GENERAL

**WFP/EB.1/99/9/Add.1**

18 December 1998

ORIGINAL: ENGLISH

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، فالرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

## مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة المشتملة على توصيات مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها ويجيزها

وفقا لقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى لعام ١٩٩٦، فان وثائق العمل التي أعدتها الأمانة لتقدم للمجلس قد روعي فيها عنصر الإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال المجلس التنفيذي بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود والأمانة التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إيداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل المجلس عند النظر في الوثائق في الجلسات العامة.

الموظف المسؤول عن الوثيقة هو:

tel.: 066513-2603

Ms. V. Sequeira

أمانة المجلس التنفيذي:

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (066513-2641).



## اقترح بتعديل في مشروع اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

- ١- بما أن من رأي جماعة العمل المكلفة بوضع اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي أن تكون الوثيقة الثانية المقدمة للمجلس ليعتمدها شاملة ومبينة، نصح المستشار القانوني إدراج تعريف مفصل لمفهوم بطلان التصويت" للمادة التاسعة من مشروع اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي للبرنامج.
- ٢- وتبعاً لذلك يقدم رئيس جماعة العمل، بعد التشاور مع أعضاء الجماعة، التعديل التالي على الوثيقة:

### المادة التاسعة: اتخاذ القرارات

- ٣- تضاف الفقرة الفرعية التالية في نهاية فقرات المادة ١٤:
- (هـ) (١) تلغى كل بطاقة اقتراح تحمل أسماء مرشحين يفوق عدد المقاعد الشاغرة، أو تحمل تصويتاً لفرد أو دولة إذا لم يكن الاسم محددًا بشكل واضح.
- (٢) في حالة الاقتراح لملء عدد من المناصب في نفس الوقت، تلغى كل بطاقة اقتراح تحمل أسماء مرشحين تقل عن عدد المناصب الشاغرة.
- (٣) يجب أن لا تحمل بطاقة الاقتراح أي كتابة أو علامة تزيد على ما هو مطلوب لتوضيح التصويت.
- (٤) مع مراعاة الفقرات (١)، (٢)، (٣) أعلاه تعتبر بطاقة الاقتراح صالحة إذا لم يكن هناك شك في قصد الناخب.



